تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
139/29	748 /ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/6/1هـ الموافق 2010/5/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
559 /ل. س لعام 1433/2012هـ	3/11/1433 هـ الموافق 2012/9/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حوالات مالية بين الحسابات		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، يفيد فيها أن المدعى عليه قام نتيجة مشكلة تقنية بسحب عدة مبالغ من حسابه الاستثماري رقم .... بلغ مجموعها (507.589/22) ريالاً سعودياً؛ فبتاريخ 2008/3/1م قام المدعى عليه ببيع (5.636) سهماً من أسهم شركة (أ)، مملوكة له بمبلغ قدره (502.479) ريالاً، بعدها أصبح رصيد حسابه الاستثماري مبلغاً قدره (506.684/78) ريالا، وهو عبارة عن حصيلة البيع، مضافاً إليه رصيد سابق في الحساب بمبلغ (4.552/48) ريالاً، ومطروحاً منه عمولة البيع بمبلغ (346/70) ريالاً، وفي نفس اليوم قام بإجراء عمليات تحويل بواسطة الإنترنت عددها (51) عملية بمبلغ إجمالي قدره (1.014.274) ريالاً، أي بزيادة قدرها (507.589/22) ريالاً عن قيمة رصيد حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، ومن ثم أصبح رصيد حسابه الاستثماري بتاريخ 2008/3/1م مديناً بمبلغ (507.589/22) ريالاً، كما هو مبين في كشف الحساب الاستثماري للمدعى عليه، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه أن يسدد مبلغ (507.589/22) ريالاً سعودياً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 748/ل/د1/2010م لعام 1431هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1-أن قرار لجنة الفصل بعدم الاختصاص ولائياً بنظرها صدر خاطئاً متعجلاً باعتبار أن اللجنة ارتكبت خطأً نظامياً؛ إذ نظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها باعتبار أن المدعي هو .... وليس ....، وهذا الخطأ النظامي هو الذي قاد اللجنة إلى إصدار قرارها بعدم الاختصاص الولائي. 2-أن الدعوى دعوى مالية بحتة؛ فأساس النزاع هو قيام المدعى عليه بالتداول بالبيع في محفظته الاستثمارية لدى المدعي ونتج عن هذا التداول رصيد في حسابه الاستثماري المفتوح أيضاً لدى المدعي، ومن ثم قام المدعى عليه بتحويل هذا الرصيد، واستمر في التحويل مما أدى إلى كشف حسابه الاستثماري لدى المستأنِف وليس حسابه الجاري لدى ..... 3-أن الحساب الاستثماري وعمليات التداول تحكمها أنظمة ولوائح السوق وتختص بنظر نزاعاتها اللجنة، وبهذا فإن الدعوى دعوى مالية وليست مصرفية، واللجنة مختصة بنظر الدعاوى المالية، وهذه الدعوى موضوعها يتعلق بحساب استثماري وشركة مالية (من

حيث التداول والرصيد) تم إنشاؤهما بموجب نظام السوق المالية ولوائحه ذات العلاقة. 4-أن ردّ الدعوى لعدم الاختصاص الولائي يعين المدعى عليه على الإثراء دون وجه حق، وهذا ما لا يجوز شرعاً ونظاماً، وكذلك يفقد اللجنة سلطتها القضائية في مراقبة وتصحيح السوق وحماية المتعاملين فيها من التلاعب والاستغلال، كما أنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام بإنشاء تنازع في الاختصاص؛ وذلك لأن النزاعات المالية تختص بها اللجنة المستأنف قرارها، فإذا تخلت عن ذلك نشأ تنازع الاختصاص. استناداً إلى ما ذكر، فإن القرار المستأنف جاء معيباً واقعاً ونظاماً ويتعين تصحيحه؛ وذلك بإلغائه وإلزام المدعى عليه أن يسدد للمستأنِف فوراً مبلغ (507,589/22) ريالاً التي انكشف بها الحساب الاستثماري (مرفق صورة من الحساب الاستثماري للفترة من 2008/2/27 حتى 2008/3/1م). وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار المستأنَف، والحكم بإلزام المدعى عليه أن يسدد للمستأنِف فوراً مبلغ (507,589/22) ريالاً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي حصر دعواه في مطالبة المدعى عليه بسداد المديونية الناتجة من "الخلل التقني" الحاصل أثناء إجراء المدعى عليه عمليات التحويل من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وحيث إنّ المدعي قد أقرّ بأن "هذه العمليات" هي "عبارة عن عملياتِ تحويلٍ نقديةٍ، وليس فيها عمليات تداول بيع أو شراء أسهم"، وحيث إن التصرفات الناتجة عن عمليات التحويل التي لا ترتبط بتداول الأوراق المالية تُعدّ من الأعمال المصرفية، الأمر الذي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموكول إليها بموجب نظام السوق المالية.

وترى لجنة الاستئناف أن أساس الدعوى قائم على تحويل المدعى عليه مبلغاً مالياً من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري بالزيادة على الرصيد النقدي المتاح في حسابه الاستثماري، بسبب خلل فني في النظام الآلي للمدعي، وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم تضمنت، وبخاصه الفصل السادس من الباب الخامس، وكذلك الأحكام الواردة في الباب (السابع)، تنظيمَ أموال العميل وأصوله والإجراءات الرقابية، كما أن الحساب الاستثماري مخصص للاستثمار في الأوراق المالية ومرتبط بالتداول في الأوراق المالية، ومن ثم فإن أيّ نزاع ينشأ بين الشخص المرخص له والعميل حول الحساب الاستثماري يُعدّ النظر فيه من اختصاص لجنة الفصل، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث ثبت من كشف الحساب الاستثماري لمحفظة المدعى عليه، أنه بتاريخ 2008/3/1م قام ببيع (5.636) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (502.479) ريالاً، وبعد حسم العمولة البالغة (346/70) يكون المبلغ (502.132/30) ريالاً، وحيث إن رصيد المدعى عليه، قبل هذه العملية، دائن بمبلغ (4.552/48) ريالاً، فإن رصيده يصبح دائناً بمبلغ (506.684/78) ريالاً، وبهذا التاريخ قام المدعى عليه بعدد من عمليات التحويل من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري بمبلغ قدره (1.014.247) ريالاً، بزيادة قدرها (507.589/22) ريالاً عن رصيده النقدي المتاح في حسابه، ومن ثم فإنه يلزم المدعى عليه إعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 748/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (507.589/22) خمس مئة وسبعة آلاف وخمس مئة وتسعة وثمانون ريالاً واثنتان وعشرون هللة.